@ 280 @ وهو مناف للرهن لا بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له وموت عاقد من راهن أو مرتهن وجنونه وإغمائه لأن مصيره إلى اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الإقباض والقبض وفي غيره من ينظر في أمر المجنون والمغمى عليه وتخمر لعصير .